

الصوارم المهرقة

[271] الاتيان بمثل فعل الغير لاجل انه فعل ذلك الغير فاما لو اتى بمثل فعل الغير

لا لاجل انه فعل ذلك الغير بل لان الدليل ساقه إليه فلم يكن متبعا للغير إذا ثبت هذا القول حصل بين متابعة سبيل المؤمنين وبين متابعة غير سبيل المؤمنين واسطة وهى ان لا يتبع احدا بل يتوقف الى وقت ظهور دليل وإذا حصلت هذه الواسطة لم يلزم من تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيل المؤمنين فسقط الاستدلال وثانيا بأن لفظ السبيل لفظ مفرد غير محلى بالالف واللام فلا يفيد العموم بل يكفى في العمل به تنزيله على صورة واحدة فنحن نحمله على السبيل الذي به صاروا مؤمنين وهو الايمان فلم قلتم ان متابعتهم في سائر الامور واجبة انتهى وقد نقله الرازي في المعالم ولم يتحصل الجواب فإن كان عند الشيخ ابن حجر شئ فليات وإلا فليعض على حجر هذا وفي الثاني من ايراد النظام تأمل لأن السبيل وان كان مفردا الى انه مضاف الى الجمع المحلى باللام فالاولى في الرد على الاستدلال ان يقال ان النهى يحتمل ان يكون عن المجموع المركب من مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فتأمل. وأما السابع عشر فلان ما ذكره من تقديم الحجة القطعية على الادلة كلها حتى على النص القرآني محل تأمل. واما الثامن عشر فلان ما ذكره من " ان الحق التفصيل " باطل وقوله " فما اتفق عليه المعتبرون حجة قطعية " ان اراد به المعتبرين من أهل السنة عند طائفة اخرى منهم فهو مصادرة لا اعتبار بها وان اراد المعتبرين من الامة عند من عداهم من جميع معتبرى الامة فمسلم ولكن اجماع الناصب خال عن هذا الاعتبار، فاعتبروا يا اولى الابصار.
